

التعليق على المنتقى للإمام المجد [201] | أبواب سجود السهو:

باب ما جاء فيمن سلم من نقصان

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين بعون الله وتوفيقه في هذا اليوم يوم الاربعاء الموافق الرابع والعشرين من شهر رجب لعام الف واربع مئة واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

الدرس في بقية ابواب سجود السهو ابواب سجود السهو من كتاب المجد المجد ابن تيمية رحمة الله علينا وعليه الكلام على حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة ذي اليمين في - [00:00:34](#)

ما وقع من تسليمه عليه الصلاة والسلام من ركعتين ثم بعد ذلك نبهه ذو اليمين رضي الله عنه واستفسر النبي عليه الصلاة والسلام من الصحابة صدقة باليدين فقالوا نعم الى قوله - [00:00:57](#)

وفي رواية متفق عليها لا ما انسى ولم تقصر قال بلى قد نسيت وهذا يدل يعني قوله بلا قد نسيت على ان ذا اليمين تكلم كلام تكلم بعدما علم عدم النسخ - [00:01:17](#)

سلاما ليس بجواب سؤال يعني وهو قوله بلى قد نسيت وقوله بلى قد نسيت ليس بجواب سؤال لان بعض اهل العلم قالوا انه لا بأس ان يتكلم في الصلاة اذا كان جوابا - [00:01:35](#)

وان النبي عليه الصلاة سأل عن ذلك فيتعين اجابته والا اذا لم يكن جواب سؤال فانه منسوخ بنسخ الكلام في الصلاة وذو اليمين رضي الله عنه تكلم بعد قول النبي عليه الصلاة والسلام لما لم انسى ولم تقصر كما تقدم انه حصل الامر اما انه نسي - [00:01:55](#)

فسلم من ثنتين ساهيا عليه الصلاة والسلام او انها قصرت الصلاة فلما نفى الامرين قال بلى قد نسيت. تعين انه نسي اذا لم تقصر الصلاة وقول هذا بلى قد نسيت - [00:02:20](#)

ليس بجواب سؤال ليس بجواب سؤال فلم يسأله النبي عليه الصلاة والسلام وهذا كما تقدم الاشارة اليه ان مثل هذا لا يؤثر في الصلاة ان من سلم من صلاته ناسيا - [00:02:40](#)

وتكلم مع المأمومين او ردوا عليه او قالوا له نسيت كذا او نحو ذلك فان هذا لا يظن لانه من مصلحة الصلاة والنبي عليه الصلاة والسلام اتم صلاته بهم ولم - [00:02:59](#)

يأمر احدا باعادة الصلاة فدل على ان مثل هذا لا يؤثر في صحة الصلاة ثم ذكر حديثا اخر ايضا في معنى حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو حديث عمران ابن حصين قالوا عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما وعمران ابن حصين ابن نجيد ابن عبيد - [00:03:19](#)

معي ابو نجيد رضي الله عنه صحابي وابوه صحابي توفي سنة اثنتين وخمسين للهجرة وهو من علماء الصحابة وفقهائهم رضي الله عنه وثبت في صحيح مسلم انه كان قال انه يسلم علي اي تسلم عليه الملائكة رضي الله عنه - [00:03:44](#)

وكما في صحيح مسلم رواية مطر بن عبد الله بن الشخير. وامره الا يتحدث بهذا انما اشر له بهذا وقال يعني ما دمت حيا ولا تتحدث بهذا فلما توفي رضي الله عنه اخبر - [00:04:06](#)

عن عمران رضي الله عنه بهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله نتقدم الاشارة الى هذا وان هل هما حادثة او حادثتان - [00:04:20](#)

وان المرجح والعذر انهما حادثان لاختلاف سياق الحديثين اختلاف كبير وان هذه هي الطريقة الوسطى في هذا كما تقدم اه الكلام في الروايات التي يحصل فيها اختلاف وانها على مراتب - [00:04:35](#)

ومن آ ذلك انه اذا امكن الجمع ففي هذه الحالة جمعا لا تكلم فيه في هذه الحالة تكون حادثة واحدة وهذا يقع في روايات كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم في غزوات النبي عليه الصلاة والسلام غزوة واحدة كل يذكرها ويرويها من كلامه - [00:04:55](#)

فيتفقون على المعنى العام والواقعة والحوادث لكن يختلفون بزيادة من كل منهم واما هذه فاختلفت اختلافات لا يمكن الجمع بينها بينهما على انه حالة واحدة الا بتكلف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر - [00:05:18](#)

فسلم في ثلاث ركعات وهذا هو الوجه الاول في اختلاف انه في ثلاث ركعات وفي حديثه انه سلم من ركعتين ثم دخل منزله وهذا وجندان ايضا في حديث ذي اليمين في حديث ابي هريرة يقصد اليمين انه بقي في المسجد وانه استند الى خشبة في المسجد كانه غضبان عليه الصلاة والسلام - [00:05:43](#)

وفي لفظ فدخل الحجره ولا تنافي فقام اليه رجل يقال الخرباء وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه خرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس - [00:06:08](#)

وفي هذا ان الذي كلمه هو ذو اليمين وانه آ قام اليه رضي الله عنه انه كلمه خارج المسجد فيما يظهر انه كلمه بخارج المسجد لانه قال فدخل الحجر فقام لرجل - [00:06:23](#)

فذكر له صنيعا فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا؟ قالوا نعم صلى ركعة وهذا لو لم يكن الا هذا صدقة هذا لا تنافي بينه وبين وبين انه - [00:06:42](#)

يعني في ان اللعيب بكر وعمر المقصود انه كلم الجميع كما قال لهم عليه الصلاة والسلام اكما يقول ذو اليمين هو بمعنى هذا لكن اختلاف في الالفاظ الاخرى قالوا نعم فصلى ركعة ثم - [00:07:00](#)

سلم وهذا واضح ايضا وهو يؤكد ما سبق انه صلى ركعة ثم سلم اه ثم سجد سجدين. قوله ثم صلى ركعة هذا واضح ايضا انها ان الباقي ركعة ان الباقي ركعة - [00:07:17](#)

وايضا يرد يرد تأويل من تكلف كما ذكره الحافظ ابن حجر رحمه الله وذكره عن بعض الحفاظ وبعض الشراح ذكر عن بعضهم ان معنا في قوله ثلاث ركعات يعني متفق مع قوله في ركعتين يسلم ركعتين انه انتهى من ركعة - [00:07:36](#)

وانه منشغل بما فيما بعده الركعة الثالثة بما بعد الركعتين في حديث اليمين ذكر ما انتهى وهو الركعتان وهذا خلاف الظاهر قوله ثلاث ركعات. الشيء الثاني في قوله فصلى ركعة - [00:08:00](#)

صلى ركعة ثم سلم هذا واضح ان الباقي ان الذي في حديث عمران انه بقي عليه ركعة وفي حديث انه سلم صلى ركعتين هذا ايضا يعني لا يرد به ذلك التأويل وان كان التأويل ضعيف في حمل ثلاث ركعات انه عند قيامه الى الثالثة عند قيامه - [00:08:25](#)

الى الثالثة وصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وهذا الحديث كما تقدم فيه دليل ان من سلم قبل ان ينتهي من صلاته ان سجوده للسهو يكون - [00:08:55](#)

بعد السلام بعد السلام كما في حديث ابي هريرة وفي حديث عمران بن حصين. في الحديثين انه عليه الصلاة والسلام اه سلم سجد بعد السلام سلم ثم سجد وهذا المعنى وجهه كثير من اهل العلم - [00:09:20](#)

بانه لما تشهد وفرغ من التشهد قد تمت صلاته. قد تمت صلاته تسليمه قبل الانتهاء من الصلاة في ركعتين في حديث ابي هريرة وفي بعد ثلاث ركعات في حديث عمران ابن حصين هذا التسليم زيادة - [00:09:46](#)

هذا التسليم وزيادة وهذا واضح وزيادة لا شك لانه ليس من الصلاة بل هو زيادة فيها وقع على سبيل السهو والنسيان فلا يجمع اليه زيادة اخرى وهو وهو السجود بل يسلم - [00:10:10](#)

حتى تكون صلاته تاما. وهذا ايضا يتفق مع الصفة الثانية في سجود السهو الذي قيل السلام. وذكر انه يجبر بركعة اذا كان قد صلى خمسا فانها يصلي ركعة فتكون شغعا لصلاته وان كان صلى تماما كانت الغيبة للشيطان - [00:10:31](#)

المعنى في هذا ان صلاته تامة ولما كانت تامة كان المعنى يقتضي انت ان يكون سجود السهو بعد السلام اما في حديث ابي سعيد رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف الشك رضي الله عنه - [00:10:53](#)

اه وقع شك ولهذا لا ينصرف منها مغررا ولا ينصرف منها على وتر بل يصلي ركعة صلي ركعة. صلي ركعة كما سيأتي ان شاء الله فالمقصود ان هذا المعنى الذي في حديث عمران وابي هريرة رضي الله عنهما - [00:11:14](#)

غير المعنى الموجود وحديث ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما وهو السجود يكون قبل السلام وتارة يكون بعد السلام كما في حديث عمران صلى ركعتين ثم سلم نامت ثم سجد سجديتين ثم رواه جماعة عند البخاري والترمذي - [00:11:41](#)

وهذا التسليم كما تقدم يكون هذا السجود يكون بعد التسليم. يكون بعد التسليم وهل واجب جميل جماهير العلماء يقول ليس بواجب سواء سجد قبل السلام او بعد السلام حكي الماوردي وجماعة الاجماع لكن ردوا هذا وقالوا لا اجماع في المسألة - [00:12:06](#)

في آآ انه سواء كان السهو سجوده قبل السلام او سجوده بعد السلام وانه له ان يسجد قبل السلام والذي يقتضيه الادلة ان ما كان قبل السلام فسجوده قبل السلام - [00:12:30](#)

وما كان بعد السلام فسجوده بعد السلام وجنح جمع من العلم الى الوجوب في هاتين الحالتين ولهذا جاء صريح في حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه يتحرى فليتحرى اقرب ذلك - [00:12:52](#)

الى الصواب اللي يتحرى اخرى ذلك فلينظر اخرى ذلك الى الصواب ثم يتم عليه ثم ليسلم ثم يتشهد ثم ليسلم ثم ليس السجديتين ثم ليسلم فهذا سجوده بعد السلام وعن عطاء - [00:13:10](#)

ان ابن الزبير رضي الله عنه صلى المغرب وسلم في ركعتين عطاء ابن ابي رباح فنهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال ما شأنكم فقال ما شأنكم قال فصلى ما بقي وسجد سجديتين قال فذكر ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن - [00:13:37](#)

سنة نبوي صلى الله عليه وسلم رواه احمد وهذا الحديث من عند احمد من ولاية مطر بن طهمان الوراق عن عطاء ومطر طهمان فيه فيه ضعف وخصوصا العطاء. لكن رواه ابن ابي شيبه برواية اشعث ابن سوار تابع عطا تابع مطر عن عطاء عند ابن ابي - [00:14:04](#)

وجاء ايضا برواية همام ابن يحيى ايضا متابعة لعطاء ابن رباح عند ابي عند ابي يعلى فالاسناد الى ابن الزبير صحيح وهو مجمل في الحقيقة هذا الاثر وفيه فسلم في ركعتين - [00:14:29](#)

فنهض ليستلم الحجر فسبح القوم مباشرة قام فقال ما شأنكم قال فصلى يعني هو اه رضي الله عنه سلم في التشهد الاول يظنه التشهد الاخير للمغرب وقام مباشرة فسبحوا لانهم في صلاة - [00:14:50](#)

وقال ما شأنكم؟ قال فصلى ما بقي. هذا يبين ايضا ان الصحابة رضي الله عنهم متقرر عندهم ان كلام الامام مع المأمومين لا بأس به وانهم لا بأس ان يجيبوه - [00:15:15](#)

وهم يعلمون انهم في صلاتهم يعلمون انه في صلاته انهم آآ متيقنون انه سلم الركعتين لانهم قالوا انه سلم ركعة ولهذا سبحوا به سبحوا به الزبير ايضا ظهر له ذلك ولهذا قال ما شأنكم؟ فلما قالوا له مباشرة - [00:15:35](#)

علم انه سهى وانه سلم قبل تمام الصلاة وصلى ما بقي وسجد سجديتين. سجد سجديتين هنا اللفظ لا تفصيل فيه لكن هذا يحمل على الاخبار الاخرى. وان من سلم في صلب صلاته - [00:15:58](#)

قبل الفراغ منها فانه اذا تشهد يسلم قبل سجود السهو ثم يسجد للسهو ثم يسلم ولهذا قال فذكر ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنتي النبي صلى الله عليه وسلم هذا يبين انه حكمه حكم المرفوع - [00:16:20](#)

وهذا عند عامة اهل العلم ان مثل هذه اللفظة حكمها حكم المرفوع قال رحمه الله باب من شك في صلاته باب من شك في صلاته والباب الذي قبله من في من سلم من نقصانه سلم من نقصان - [00:16:45](#)

وهذا في حال الشك اما الاول هو في الحقيقة ليس حاشاك هو الذي سلم على انه قد اتم صلاته لكن تبين ان صلاته ليست بتامة ثم تبين ذلك ان هذا السلام زيادة في الصلاة - [00:17:09](#)

وان تسليم وان السجود يكون بعد التسليم الشك هنا يعني المستوي الطرفين لا يدري ايهما ارجح عن عبد الرحمن ابن عوف الزهري رضي الله عنه صحابي من عشرة سنة اثنتين وثلاثين للهجرة - [00:17:31](#)

طالع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري او احدة صلى ام اثنتين فليجعلها واحدة ترد يعني وان لم يدري ثنتين صلى ام ثلاثة فليجعلها ثنتين - [00:17:53](#)

واذا لم يدري ثلاثا صلى مربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته حين يسجد اذا فرغ ثم يسجد اذا فرغ من صلاته يعني قبل السلام وهو جالس قبل ان يسلم سجدين - [00:18:21](#)

رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وهذا الحديث برواية محمد ابن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس اه رضي الله عنهما ابن مسح ابن اسحاق آ مدلس ولم يصرح - [00:18:46](#)

لم يصرح لكن صرح عند ابي يعلى صرح عند ابي يعلى في مسنده فارتفعت شبهة التدريس صححه الترمذي رحمه الله وجاء له طرق اخرى جاء ايضا عند احمد من رواية اسماعيل ابن علي اسماعيل ابن علي - [00:19:10](#)

عن ابن اسحاق عن مكحول مرسل ورواه هو رواه مشايخ الامام احمد رحمه الله والذي رواه ائمة وبعضهم رفعه وبعضهم كاسماعيل بن علي ارسله جعله مرسل ولهذا عله من عله بان - [00:19:39](#)

اسماعيل إبراهيم مقسم علي البصري رحمه الله اه ارسله جعله مرسل ولهذا قالوا انه لكن الخبر جاء له طرق اخرى اه منها في رواية ذكرها قال وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:01](#)

يقول من صلى في من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل فليصل حتى يشك في الزيادة حتى يشك في الزيادة وهذا الحديث ايضا يعود الى عبد الرحمن بن عوف بيت - [00:20:33](#)

ابن عباس عبد الرحمن بن عوف لكن اسناده ضعيف امرأة اسماعيل ابن مسلم المكي واسماعيل الموس المكي هذا ضعيف بل بعضهم شدد في حاله وقال انه متروك النسائي كونه يقوي هذا الطريق فيه نظر. الطريق بانسحاق - [00:20:52](#)

وخاصة انه روي مرسل وقد يقال ان المرسل يعني يعضد متصل وهذا فيه نظر لان المرسل الواصل من طريقه الحديث المرسل ويعود الى مكحول. هو يعود الى مكحول موصولا ومرسلا - [00:21:17](#)

والظاهر والله اعلم ان يكون محفوظا من باب الحسن لغيره في رواية ابي سعيد رضي الله عنه الذي بعده في صحيح مسلم هذه الرواية الرواية عند احمد من صلى في صلاة من صلى صلاة يشك في النقصان - [00:21:41](#)

فليصل حتى يشك في الزيادة وهذا في معنى الرواية متقدمة اذا شك احدكم فصلى فلم يدري صلى واحدا فليجعلها اثنتين صلى فلم يجد صلى اثنتين وثلاثة فليجعلها اثنتين وهي ثلاث واربعة فليجعلها ثلاثا - [00:22:01](#)

اذا يطرح الشك وهذا هو معنى حتى يشك في الزيادة لا يكون الشك في النقصان لانه اذا لم يبدأ صلى واحدة او اثنتين اذا صلى واحدة صلى صلاة يشك في النقصان - [00:22:19](#)

يعني انه لم يتم صلاته لكن يلغي هذا النقصان اه يأتي بركعة حتى اذا صلى اذا سكرها هل صلى واحدة او اثنتين فالغى هذه اللي تشكى في واتى بالثانية احتمال انه زاد - [00:22:38](#)

احتمال اه انه هو لا يقطع عنها الان انها اثنتان يحتمل ان هذا العدد لكن هو في الاصل كان شاكا واحد او اثنتان فاذا الغى الواحدة الثانية هذه واتى بركعة اخرى - [00:23:00](#)

خسارة اثنتين جزما. ويحتمل انهما لكن يشك هو يشك في الزيادة يشكوا في الزيادة احتمال الزيادة. وهذا هو المطلوب هذا هو المضروب. ولما كان احتمال الزيادة والدا جاء مسألة السجود - [00:23:19](#)

فيها ان يكون قبل السلام حتى لا يخرج يصلي يعني حتى اذا كان صلى خمسا وانه في الحقيقة لا شك في صلاته في نفس الامر يعني صلى ركعة وزاد صارت خمسا اذا كانت رباعية - [00:23:42](#)

السجدة يكملان الخمس فكانه صلى شفعا وهذا من باب سد الباب على الشيطان سد الباب على الشيطان ولهذا قال فليجعلها

واحدة ليجعلها واحدة. وصح عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث ابي هريرة - [00:24:01](#)

اه عند احمد وابي داود انه قال لا غرار في صلاة ولا تسليم يا غرار في صلاة ولا تسليم وتسليم معطوف على صلاة لا على غرار على الاظهر في صلاة ولا تسليم. لا غبار في صلاة - [00:24:25](#)

لا غرار في تسليم لا غرار في تسليم والمعنى ان الواجب على العبد ان يخرج من صلاته بيقين والا يغزر بصلاتي. التغرير هو النقصان ولا يغزر بل عليه ان يحتاط لامر الصلاة - [00:24:51](#)

يصلي صلاة يؤديها كما امر فاذا لبس عليه فمن رحمة الله سبحانه وتعالى ان سد هذا الباب على الشيطان فيرجع خائبا يلصق بالرغام بالتراب فلا ينال من المصلي شيئا بل يعود خاشعا - [00:25:15](#)

تجبر ويجبر هذا النقص والحمد لله لا غرار لا يخرج منها مغررا بها اذا شك لا شك يلغي الشك. لكن لما كان هناك نوع اخر ليس شكا لكنه ظن والظن ترجيح - [00:25:40](#)

ينترجح عند هذا الشيء وهذا لا يلغى يعمل به كما تقدم ويأتي ان شاء الله زيادة في حديث ابن مسعود ان شاء الله لا غير في صلاة ولا تسليم. تسليم ايضا هذا - [00:26:01](#)

معنى انه لا يغزر في في التسليم السلام ايضا. اختلف فيه لكن الاظهر والله اعلم انه حين يسلم عليك يقال السلام عليكم لا تقل وعليكم هذا تقرير السلام نقصان واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها. قل وعليكم السلام - [00:26:18](#)

وان زدت فهو خير ورحمة الله وبركاته فلا غرار في التسليم لا تنقص وفي الحقيقة هذا التغرير تغرير انت تغزر بنفسك نفس المسلم يغزر بنفسه وينقص حظ نفسه حين لا يؤدي التحية على الوجه المطلوب - [00:26:43](#)

قيل له السلام عليكم قال وعليكم قال لا غبر في صلاة ولا تسليم وان كان قوله وعليكم تقديره على العطف على النفس تحية المسلم قال السلام عليكم وعليكم السلام لكن الاكمل والاتم حين ان يقول - [00:27:03](#)

وعليكم السلام. وان زاد فهو خير قال وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سعد ابن سنان بني خدرة الصحابي مر كثيرا هذا قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:27:30](#)

وسلم اذا شك وتوفي سنة اربع وسبعين للهجرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاتي فلم يدرككم صلى ثلاثا ام اربعا - [00:27:50](#)

تقدم في حديث عبد الرحمن بن عوف فليطرح الشك حديث ابن عبد الرحمن ابن عوف فليجعلها واحدة وهذا معنا فليطرح الشك الطرح ولا يبني عليه وليبني على ما استيقن يعني استيقن ثلاثة يجعلها ثلاث - [00:28:08](#)

ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم ان كان صلى خمسا شفعا له صلاته يعني تكون ست ركعات وان كان صلى اتماما لاربع ان كان في نفس الامر صلى اربع صلى اربع - [00:28:27](#)

كانت ترغيبا للشيطان. ارغاما له وردا لوسوسته واشغاله كيف يعود خائبا خاشنا والرغام هو التراب المعنى انه يخرج من صلاته وقد جبرها بهذا السجود وهذا جبر لها متصل بها جبر لها متصل بها قبل الخروج منها - [00:28:52](#)

لها جبرا بعدها ولها جبر قبلها تجبر وهذا غالب الصلوات الا صلاة العصر بعدها وصلاة ان صلاة العصر بعدها وكذلك صلاة الفجر بعدها الصلوات لها جابر يجبرها من النوافل والرواتب - [00:29:27](#)

رواه احمد ومسلم هذا الحديث ايضا راجعت انا وهو ايضا موجود عند بقية الجماعة عند بقية الجماعة الا البخاري احمد وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه الا انه عند الترمذي - [00:29:56](#)

بل بل مختصر الترمذي عنده مختصر مختصر واخرج المطول معلقا معلقا فهو بقية الجماعة وكأنه والله اعلم عاش ل احمد ومسلم دون بقيتهم لان هذا اللفظ هو لفظ احمد ومسلم بقيتهم اللهو مختلف. لكنه في معناه اللفظ مختلف ولاجل هذا - [00:30:19](#)

آ اقتصر عليهم ولم يقل مثلا اخرجه مثلا احمد ومسلم احمد ومسلم او لم يقل مثلا لم يستثنهم لم لم يستثنهم مثلا رواه الجماعة رواه يا جماعة رواه احمد ومسلم دون بقية الجماعة - [00:30:55](#)

عبارة محتملة في انه قصد خصوص هذا اللفظ وان كانوا رووه وان كانوا رووه لكن بلفظ مختلف والمعنى واحد والحديث عندهم جميعا من طريق زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار - [00:31:27](#)

زيد ابن اسلم عن عطاء ابن الا الترمذي رحمه الله عن طريق يحيى بن ابي كثير عن هلال ابن عياض عن ابي سعيد الخدري وهذا يبين كما تقدم ان الحديث عندهم وان لفظه مقارب لانه مخرج واحد - [00:31:46](#)

مخرج عند الجماعة الا الترمذي بيت زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار هذا هو مخرجه وطريقه وفي الغالب انه اذا كان هذا مخرجه مخرج واحدا فان اللفظ يكون واحدا الا اختلاف في الفاظ يسير لكن اقرب الالفاظ اليه - [00:32:06](#)

هو ما ساقه هو ما عزا اليه هو احمد ومسلم قال وان كان صلى تماما لاربع كانت ترغيفا للشيطان وهذا السجود سجود السهو قبل السلام وهي حالة الشك حالة الشك - [00:32:25](#)

تقدم فيما اذا سلم من صلب صلواته وان سجود السهو يكون بعد السلام والحالة الثانية اذا كان شاكا في صلواته شك يبني على اليقين ويلغي الشك ويكون السجود قبل السلام يكون السجود قبل السلام - [00:32:49](#)

وهذا اه في معظم الاخبار ان الذي قبل السلام يكون محله على سبيل الوجوب. والذي بعد السلام يكون محله على سبيل الوجوب خلافا لجماهير العلماء هذا الحديث هذا الحديث يتعلق بمسائل كثيرة وحديث ايضا - [00:33:14](#)

حديث اه ابي هريرة رضي الله عنه وحديث عمران ابن حصين حديث عمران ابن حصين وحديث ابي هريرة فيما اذا سلم ناسيا ثم تذكر الجمهور قالوا انه اذا تذكر عن قريب فانه يسجد للسهو - [00:33:44](#)

يسجد للسهو. اذا تذكر عن قريب مثل يكون في المسجد او عند باب المسجد مثلا تذكر فرجع فهذا حده بالعرف لكن لو انه خرج من المسجد او احدث او ذهب الى بيته - [00:34:10](#)

او اكل طعاما نحو ذلك هذه وقع فيها خيرا كثير من اهل العلم يقول اذا طال الفصل وقع خلاف. قيل يسقط سجود السهو وقيل يجب الاتيان بسجود السهو على كل حال - [00:34:34](#)

متى ما ذكر وقيل تبطل الصلاة لانه جزء منها واجب ولا يمكن اتصاله به بعد هذه المدة منهم من قال ان كان سجود السهو قبل السلام بطلت بطول الفصل وان كان بعد السلام فلا تبطلوا بطول الفصل بل يأتي به متى ما ذكر - [00:34:53](#)

فهو خلاف كثير. والذين فرقوا بين طول الفصل وقيل فصل الفصل ليس عندهم ضابط واضح وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عمران الحصين خرج الى حجر نسائه عليه الصلاة والسلام - [00:35:21](#)

ما يكون حد هذا يلزم على هذا ان هذا فاصل قريب ان هذا وخرج له وكلمه لكن هذا لو كان هناك فرق بين هذا الفاصل طويل والذي دونه لبينها النبي عليه الصلاة والسلام. وقال بهذا الحد - [00:35:42](#)

كيف يقال مثلا اذا اه يعني صار في المسجد وتذكر او اذا تذكره المسجد فانه يأتي سبل السهو او كان عند باب المسجد وان زاد على ذلك انه تبطل صلواته - [00:36:06](#)

ولذا ذهب جمع من التابعين يذاكره شيخ الاسلام عنهم وذكره وذكره آآ من رجب رحمه الله عن جمع منهم منهم يحيى بن سعيد ومنهم الاوزاعي وجماعة من السلف رحمة الله عليهم. ايضا ما سبق لشرعيه ذكر الثوري ومكحول - [00:36:27](#)

والاوزاعي ويحيى بن سعيد قالوا انه لا يضر طول الفصل لا يضر طول الفصل وان هذا جبران لها لها والجبران متصل من جهة المعنى وهو معذور في هذا ثم له اصل في السنة في حديث عمران ابن حصين - [00:36:50](#)

وتأخير البيان عن مثل يعني الحال آآ لا يكون ولو كان هناك فرق لبيّن النبي عليه الصلاة والسلام ان من كان مثلا في المسجد فانه يسهو ومن كان خرج المسجد فلا يسو السهو. او من لم يتذكر الا بعد ان احدث فانه - [00:37:16](#)

اه يعيد الصلاة او اذا كان السجود قبل السلام او بعد السلام على هذه التفاصيل واسعد الناس اه هذه السنة هو من اجرى القول على اطلاقه وعمومه بصحة الصلاة وان الاصل عدم فساد الصلاة والاصل ان الجابر - [00:37:43](#)

صحيح كما في حديث عمران بن حسين رضي الله عنه حين جاء واتم صلواته عليه الصلاة والسلام ثم اذا كان الفصل في ركعة لم يؤثر

على الصلاة ركعة اذا كانت الركعة التي هي ركن في الصلاة. ومع ذلك لم يؤثر هذا الفصل وقد خرج الى بيته وحجر نساء - [00:38:08](#)

سجود السهو من باب اولى ان يكون اولى بهذا الحكم قال رحمه الله وعن إبراهيم عن علقمة مع إبراهيم ويجي النخاعي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم. قال إبراهيم اي بن زيد بن يزيد النخعي زاد او نقص - [00:38:37](#)

او نقص. وهذا في الصحيحين قوله زاد ونقص الشك من إبراهيم الشك من إبراهيم. من رواية منصور ابن المعتمر عن إبراهيم برواية الحكم من عتيبة عن إبراهيم ليس فيه شك - [00:39:07](#)

قال إبراهيم فيما يرمي العلقمة عن مسود صلى خمسا صلى خمسا فلم يشك وجا من ولاية إبراهيم ايضا من غير رواية علقمة عند مسلم سويد من طرق اخرى ايضا بالجزم بلا تردد - [00:39:24](#)

انه صلى خمسا ايضا ما يبين انه شك منه انه عند مسلم من رواية الاعمش عن إبراهيم قال إبراهيم الوهم مني. الوهم مني هذا واضح في انه زاد عليه الصلاة والسلام - [00:39:48](#)

فلما سلم قيل له يا رسول الله حدث في الصلاة شيء قال لا وما ذاك الصلاة على حالها لم يأت فيها زيادة قالوا صليت كذا وكذا هنا جماعة قالوا له جماعة ولهذا لم يستفسر ولم يسأل كما وقع في قصة - [00:40:17](#)

في قصة ذي اليمين قال فتنى رجله مستقبل القبلة لانه قد التفت اليهم عليه الصلاة والسلام فسجد سجدين ثم سلم. ثم اقبل علينا في وجهه ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء انبأكم به - [00:40:42](#)

ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون. فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحري الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدين رواه الجماعة الا الترمذي والترمذي وكلهم رواه من طريق إبراهيم - [00:41:06](#)

إبراهيم بهذا وكذا روى الترمذي ايضا من طريق إبراهيم مختصرا يعني لم يذكره مطولا لم يذكره مطولا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فليل اجر في الصلاة - [00:41:33](#)

فسجد سجدين عليه الصلاة والسلام بعدما سلم عليه الصلاة والسلام يقدم معنا في حديث آسعيد الخدري الذي رواه احمد ومسلم ذكرت انه ايضا رواه بقية الجماعة الى البخاري وان هذا اللفظ عند مسلم واحمد من طريق زيد ياسر العطابي يسار - [00:41:51](#)

اه والترمذي رواه ايضا من من طريق يحيى الهلال ابن عياض وفي فالذي يظهر الله عننا مختصر مثل ما في رواية الترمذي هذه الترمذي ان الترمذي رواه مختصرا هنا ورواه مختصرا هنا - [00:42:19](#)

رواه الجماعة الا الترمذي تقدم ان الترمذي رواه لكن مختصرا. مختصرا وفي لفظ ابن ماجة ومسلم وفي لفظ ماجه ومسلم في رواية في رواية يعني هو في رواية لهم اخرى فليتنظر اقرب ذلك الى الصواب - [00:42:49](#)

يعني عند مسلم هذه اللفظة راجعتها عند مسلم والذي رأيته في مسلم فليتحري اقرب ذلك الى الصواب اقرب ذلك للصوم ولفظ المواجهة فليتحري اقرب ذلك من الصواب فلم يعني ارى - [00:43:11](#)

الجمع بين فليتنظر واقرب فليتنظر واقرب بل فليتحري اقرب. فليتحري اقرب ذلك الى الصواب والمعنى واحد والمعنى واحد لكن هذا اللفظ وفصلها عن الالفاظ الاخرى مما يبين انه رحمه الله جازم من هذه اللفظة عندهم - [00:43:29](#)

لكن الذي رأيته انه فليتحري قبل ذلك عند مسلم وعند ابن ماجة وليتحري اقرب ذلك الى الصواب وذلك من الصواب. رغم ذلك من الصواب هذا الحديث ايضا فيه صفة اخرى من صفات سجود السهو - [00:44:01](#)

حالة البناء على غلبة الظن حالة البناء على غلبة الظن يقدم اذا سلم يصلب صلاته واذا شك في صلاته والحالة الثالثة اذا بنى على غالب الظن البناء على غالب الظن - [00:44:25](#)

على غالب الظن يختلف عن الشك والقول بانهما واحد وان فليتحري المراد هنا البناء على اليقين قول ضعيف والروايات تدل على انها صورتان حالتان وهذا لا شك ظاهر الذي يشك في صلاته - [00:44:48](#)

ليس عنده شيء من ما يبنى عليه والتفريق بينهما ايضا من اعظم اسباب سد الباب على الشيطان اذ لو جعل الباب واحد وانه حين يتحري يكون المراد في البناء على اليقين - [00:45:15](#)

إذا كان في زيادة في التلبيس في الصلاة وانه يلغي هذا العمل والمقصود هو رد كيد الشيطان. فمتى امكن ان يعمل باي دليل او قرينة تبين صحة عمله وانه قد - [00:45:39](#)

صلى ركعتين وان لم يقطع لكن يغلب على ظنه فانه يعمل بذلك يعمل بذلك وهو غلبة الظن انه علم يعمل به ولهذا يعمل به في الصوم يعمل به في الحج يعمل به في اشياء كثيرة - [00:46:04](#)

هل في باب الصلاة واذا كان الانسان يصلي وقام في صلاته وشك هل هو قام الى الثالثة او الرابعة لكن شكه ليس مستوي ويترجح عنده انه قام الى الثالثة. يغلب على ظنه ان الركعة التي انتقل اليها - [00:46:25](#)

هي الركعة الثالثة يجعلها الثالثة ولا يلغي هذه الغلبة وان غلب على ظنه انها الرابعة يجعلها الرابعة ويبنى على هذا ثم يأتي بالرابعة اذا كان جعل الثالثة اقرب ذلك الى الصواب - [00:46:53](#)

فليتم عليه يتحرى ان الرء الثالثة اتم واتى برابعة كانت رابعة واذا قام وحصل عندي شك وغلب على ظنه انها الرابعة فليتم على ذلك يتم على انها اربع ثم يجلس التشهد - [00:47:17](#)

ثم ليسلم فرق بين الشك غلبة الظن يا تحري طلبه وتحريه هنا يبني على هذا يتشهد ويغلب على ظنه انه انتهت صلاته. فكان المعنى يقتضي ان يسلم حتى يكون التأسيس او بعد التسليم - [00:47:40](#)

لانه غلب على ظنه انه قد اتى باربع ركعات الرباعي او ثلاث ركعات ثلاثية او بركعتين في الثنائية. ثم يسجد السهو ثم يسلم واذا شك واذا شك احدكم في صلاتي فليتحري الصواب - [00:48:07](#)

فليتم عليه هذا يبين ان هذه الحالة التي صلاها عليه الصلاة والسلام تختلف عن الحالة التي في حديث هريرة. حديث هريرة النبي عليه عليه الصلاة والسلام قال تقصر يعني لما قالوا له او غسلت صلاته من رزقه قال له ما انسى ولا تقصر - [00:48:31](#)

في هذا لم يقل لما قالوا حديث الصلاة شيء لم يقل لهم يعني انه لم يجد فيها بل مباشرة ثنى رجله عليه الصلاة والسلام فكانه والله اعلم ان الذي اخبر به هو الذي عمله في صلاته - [00:48:50](#)

وانا المحترم والله اعلم لم ينقل في الخبر لكن هذا هو الواقع لمن حصل له مثل هذا انه يتحرى اقرب ذلك اليه ثم يتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدة السهو ثم يسلم - [00:49:12](#)

وفي نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يدخل بين ابن ادم وبين نفسه فلا يدري كم صلى اذا وجد ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم - [00:49:32](#)

رواه ابو داوود وابن ماجه وهو لبقية الجماع الا قوله قبل ان يسلم هذا اللفظ الذي اختاره رحمه الله يبين اهمية الزيادات الاحكام والتفريق في العزو لانه في رواية ابي داوود ابن ماجه - [00:49:51](#)

قال قبل ان يسلم في الصحيحين فليسجدتين ولم يذكر قبل السلام ما ذكر لكن في رواية ابي داوود وابن ماجه فليسجد سنتين قبل ان يسلم وهذا الحديث عند ابي داوود - [00:50:20](#)

وابن ماجه من طريق ابن اسحاق طريق ابن اسحاق حدثني الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة صرح بالتحديث يروي عن الزهري كثيرا اسناده ظاهره انه جيد هو المتفق مع الاخبار الاخرى لانه هذا حالة الشك وحالة الشك تقدم - [00:50:37](#)

انه يسجد سجدتين انه قبل ان يسلم في صحيح مسلم حديث ابي سعيد الخدري واحالة الشك وهي المذكورة في حديث ابي هريرة هذا وايضا رواه ابو داوود من طريق محمد - [00:51:11](#)

محمد ابن عبد الله ابن مسلم عبيد الله من شهاب الزهري ابن اخي الزهري ابن اخي الزهري زول اسمه محمد مسلم ابن عبيد الله ابن عبد الله اخوه له اخ زهري ثقة رواه الجماعة اسمه عبد الله بن مسلم وثيقة - [00:51:31](#)

اخوه هذا له ابن اسمه محمد على على عمه والزهري رحمه الله محمد ابن عبد الله ابن مسلم عبيد الله بن عبدالله بن بن شهاب الزهري هذا ليس من التابعين - [00:51:57](#)

ليس من التابعين بخلاف عمه وابيه وهو روى له مسلم لكن ليس بذاك وبالجمله هو يعتبر به ويعتبر به وروايت هنا شاهدة

ان الحديث محفوظي انه روى عن عمه - [00:52:16](#)

زوري كما روى ابن اسحاق ويعضد احدهما الاخر وهم روا شيئا تدل عليه الاخبار الاخرى كما تقدم والحديث في الصحيحين وفيه ان الشيطان ان الشيطان يدخل بين ابن ادم وبين نفسه - [00:52:37](#)

فلا يدري كم صلى التشوير الشيطان وهذا جاء مطول في الصحيحين ايضا انه يخطر بين المرء ونفسه. اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر فلا يدري كم صلى والشيطان يجري من ادم مجرى الدم - [00:52:59](#)

في الصحيحين في الصحيحين يجب عدم مجرى الدم فلها يأتي يوسوس الانسان ويقول اذكر كذا واذكر كذا لكن الله سبحانه برحمته وحكمته شرع للانسان ما يرد الانسان ما يرد كيد الشيطان - [00:53:19](#)

اذا وجد ذلك بلشوا سيدتين قبل ان يسلموا. وهذا مثل ما كانت ترغب للشيطان حتى يلصق بالرغام فيعود ذليلا خاسنا وكل هذه الاخبار تدل على وجوه سجود السهو. لانها كلها امرة فليسجد - [00:53:40](#)

قبل ان يسلم من الاخبار التي تواطأت واتفقت على هذا المعنى وهو الامر بالسجود وعن عبد الله ابن جعفر رضي الله عنه صحابي صغير توفي سنة ثمانى هجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:54:00](#)

من شك في صلاته فليشهد فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه احمد وابو داود والنسائي وهذا الحديث اسناده ضعيف عبد الله بن شافع ابن شيبه عن مصعب ابن شيبه وعبد الله بن مشافع هذا - [00:54:21](#)

مجهول وشيخ ايضا مصعب مشيبه فيه لين وعند ابي داود من رواية ثوبان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعدما يسلم وهو مرؤية الزهير بن سالم العنسي وهو مجهول - [00:54:49](#)

والحديث ايضا علة اخرى ما يبين ان فيه اضطراب وخلل في سنده الحديثان ضعيفان لا يصحان ومخالفان للاخبار من خاصة حديث ثوبان لكل سهو سنتان بعد ما يسلم. حينما شك في صلاة السجدتين بعد ما يسلم. ايضا هذا مخالف - [00:55:11](#)

الاخبار الصحيحة حديث سعيد الخدري وما في معناه من الاخبار وهو انه جعل سجود السهو بعد الشك بعد السلام هذا يستدل بالاحناء وجماعة معاني الاخبار صريحة وواضحة ان سجود السهو للشك كله قبل السلام - [00:55:38](#)

وان كان يمكن ان يوجه هذا الخبر وان يحمل على السجود السهو والشك الذي من جنس ما جاء في حديث عبد الله بن مسعود يا على مطلق الشك ولكن الصواب ان الخبر لا يصح - [00:56:03](#)

كذلك حديث ثوبان وان من شك في صلاته فان سجود السهو قبل السلام وكذلك حديث ثوبان ظاهره لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم. ظاهره ان من اه سهى في صلاته مثلا سلم منها - [00:56:28](#)

وتكلم مثلا ترك اشياء عدة مثلا حصل سهو انه يسجد اكثر من سجدتين يسجد سجدتين مثلا الكلام سجدتين مثلا تسليم قبل الخروج من الصلاة وكذلك لو ترك اشياء من واجبات الصلاة الاخرى بعد تذكرها بعد السلام - [00:56:47](#)

لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم ويلزم عليه ايضا ان من قام من التشهد الاوسط انه يسجد يسجد اربع سادات يسجد لاجل ترك التشهد لاجلي ترك الجلوس لانه ترك الجلوس وترك التشاخي - [00:57:15](#)

وهما عملان ينبغي لكل سهو سجدتان الخبر مصادم لاخبار اخرى فهو خبر مع ضعفه شاد قبل ان تكون حديث صحيحة او حتى ان تكون حديث قد يحكم بطلانه هذه مخالفات الاخبار الصحيحة مع ضعفها. الصواب هو التفصيل - [00:57:37](#)

وعنا السجود منه ما هو قبل السلام منه ما هو بعد السلام في مقاعد عدة من قوله عليه الصلاة والسلام ومن فعله باب ان من نسي التشهد الاول من نسي التشهد الاول حتى انتصب قائما - [00:57:59](#)

لم يرجع من نسي التشهد الاول حتى انتصب قائما يعني يفهم منه انه اذا لم ينتصب قائما يعني ارتفع ورفع صلبه لكن لم يستقم. انه يرجع وهذا سيأتي ان شاء الله في حديث المغيرة - [00:58:16](#)

عن ابني بحينة عبد الله ابن مالك ابن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين سبحوا به فلم فمضى فلما فرغ من صلاته - [00:58:35](#)

سجد سجدتين ثم سلم رواه النسائي رواه النسائي الحديث وفي الصحيحين وفي في الصحيحين لكن اذ ذكر هذا للقول فسبحوا به انه يسبح به والا في حديث ابن يوحينة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الركعتين - [00:58:57](#) حتى اذا انتظر الناس يعني لم لم يجلس للتشهد الاوسط. حتى اذا انتظر الناس تسليمه عليه الصلاة والسلام اه سجد سجدتين ثم سلم ايضا جاء في رواية الصحيحين انه قام في الركعتين - [00:59:25](#) تسبحوا به حتى فرغ من صلاته وهنا ايضا يسبح به فمضى فمضى ووجد دلالة ان للترجمة ان من قام من ركعتين الاولين من التشهد الاول انتصب قائما انه لا يرجع - [00:59:43](#) لا يرجع وهذه الرواية تفسر رواية الصحيحين التي رواية الصحيحين ليس فيها ذكر التسبيح لانه انتظر الناس تسليما وانه عليه الصلاة والسلام لما سبحوا به علم انه ترك التشهد الاوسط - [01:00:11](#) لكنه فات موضعه فات موضعه فسجد للسهو قبل ان يسلم عليه الصلاة والسلام ثم سلم دلالة وهذا تقدم للاشارة اليه في سورة الصلاة ان التشهد الاول ليس بركن بل هو واجب - [01:00:29](#) ليس بركن بل هو واجب. وانه يسجد للسهو فيه وانه يجبر بسجود السهو وعن زياد ابن علاقة وهذا هو الثعلب ومالك الكوفي ثقة الحجر انه رمي بالنصب الله اعلم وهو روى له الجماعة - [01:00:48](#) قال صلى بنا المغيرة بن شعبة لو وثق في الصحابي الجليل توفى سنة خمسين كان من من الدعاء العظماء رضي الله عنه فلما صلى ركعتين ولم يجلس فسبح به من خلفه - [01:01:07](#) واثار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والترمذي وصححه لكن هذه هذه هذا اللفظ - [01:01:24](#) ايضا رواه ابو داود ايضا وهم طريق المسعودي. من طريق المسعودي في صحة هذا اللفظ انه سلم ثم سجد وان الصواب في مثل هذا ان سجود السهو بعد السلام لا قبل السلام. ولهذا هذا اللفظ غير محفوظ. لو ثبت والمحفوظ في حديث المغيرة - [01:01:41](#) مع انه جاء بعدة روايات والوية اخرى ايضا وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فلم يستتم - [01:02:06](#) قائما فليجلس هل اذا قال في الركعة الثانية لم يستتم قائما وهذا مثل ما تقدم في قوله حتى انتصب قائما في في التويب المصنف رحمه الله نص عليه في الحديث وان ستم قائما فلا فلا يجلس ويسهو سجدي السهو. وهذه الرواية ايضا ضعيفة عند رواه احمد وابو داود ابن ماجه وابن ماجه في طريق جابر - [01:02:24](#) رواية عن المغيرة سواء كانت من قوله عليه الصلاة والسلام كما في هذه الرواية او من فعل مغيرة وانه صنع النبي عليه الصلاة والسلام كما صنع ضعيفان من هذا الطريقيين والطريق الثاني اضعف ينطلق يزيد الجعفي وهو - [01:02:52](#) متروك الحديث لكن الحديث له روايات اخرى قد رواه الحاكم وابن حبان عقبه ابن عامر بسند صحيح وانه قال رضي الله عنه قام من ركعتين تسبحوا به فاشار اليهم قوموا ثم صلى ثم سجد للسهو ثم سلم ثم قال قد رأيت صنيعكم والسنة - [01:03:12](#) التي صنعت السنة التي صنعت يقول عقبه رضي الله عنه. وكذلك رواه ابن خزيمة وابن حبان عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه بمثل ما فعل سعد رضي الله عنه واخبر ان النبي عليه الصلاة والسلام ايضا - [01:03:38](#) صنع هكذا وهي رواية جيدة اسنادها ظاهر الصحة. لكن رجحت دار قطني في رواية سعد الموقوف يظهر ان الوقوف لا يعارض المرفوع لان مثل هذا لا يكون الا عن توقيف من سعد - [01:03:54](#) اه عن ابي عليه الصلاة والسلام فعلى هذا يكون القائم الى آآ القائي من التشهد الاوسط قائمة الشرق الاوسط ان كان له احوال تارة ينهض ولا يستتم قائم فيرجع. الحال الثاني - [01:04:12](#) ان يستمر حتى يقوم ولا يقرأ فلا يرجع منها العلم من قال يكره وان رجع فلا بأس وظاهر السنة انه لا يرجع انه لا يرجع وهو ظاهر حديث الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام - [01:04:34](#)

ومع رواية النسائي وابن خزيمة انه سبحوا به لكنه استمر على حاله عليه الصلاة والسلام الحالة الثالثة انه اذا شرع في القراءة هذا واضح لانه شرع في الركن فلا يرجع فلا يرجع - [01:04:48](#)

وهذه الحال فيما اذا كان الذي قام ايمنه صلاة فرض اذا كانت صلاة فرض ثم اذا كانت نافلة فالذي يظهر انه مخير تخصصا في صلاة النهار لو ان انسان مثلا يصلي الراتبة في صلاة النهار - [01:05:04](#)

فبعد السجدة الثانية من الركعة الثانية قام يظن انها الركعة الثانية فتذكر اثناء قيامه سواء اثناء قبل ان يستتم او بعد الشتم تذكر ان الثانية. هل يرجع او لا يرجع - [01:05:28](#)

يرجع او لا يرجع الذي يظهر رجوع فلا بأس. وان لم يرجع فهو اولى ان يكمل ويصلي اربعا. لانه لا بأس ان يصلي في النهار اربعا ليست فرض وهذا اولى ورجح ابن رجب وقال - [01:05:46](#)

انه حتى لا يوقع النقص في صلاته لانه حين يرجع يسجد للسهو. لكن اذا لم يرجع وهو يقوم الى شيء اكمل واتم فيكمل على اربع ركعات يصلي اربع ركعات اليوم صلاة اربع ركعات بالنهار ونصوم لا بأس به - [01:06:08](#)

ولا يسجد للسهو لا يسجد للسهو لانه انتقل الى حال اكمل واتم وهذا هو الاولى لانه يخرج من التغرير في صلاته مطلقا وبين احب ان يرجع ويسجد السوء فلا بأس - [01:06:26](#)

هذي اذا كانت في النهار. اذا كانت الصلاة في الليل فكذلك قال الجمهور لا بأس بذلك لو كان يصلي في الليل ونوى ان يصلي ركعتين ركعتين ثم لما فرغ من السجدة الثانية قام يظن قائم الى الركعة الثانية. فتذكر اثناء قيامه انها الركعة الثالثة - [01:06:43](#)

المذهب قالوا يجب الرجوع لان القائم الى الثالثة في صلاة الليل كالقائم الثالث في صلاة الفجر لكن هذا فيه نظر وضعيف وحديث ابي صلاة الليل مثنى مثنى الجواب عنه واضح. ثبت في السنة ثبت في السنة ان النبي عليه الصلاة والسلام - [01:07:04](#)

زاد على ركعتين عليه الصلاة والسلام والكلام في هذا مبسوط في كلام مقتضى الاخبار في هذا الباب عنه عليه الصلاة والسلام ولهذا ذهب الجمهور الى ما دلت عليه هذه الاخبار وانه لا بأس ان - [01:07:24](#)

انه لو اتم ثالث ثم الرابعة لا بأس بذلك وهو ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم صلى اربعا آآ - [01:07:39](#)

المقصود ان هذا هو الاظهر سواء كان في صلاة الليل او في صلاة النهار اذا كانت الصلاة نافلة قال رحمه الله باب من صلى الرباعية خمسا عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا - [01:07:53](#)

فقليل له ازيد في الصلاة فقال لا وما ذاك فقالوا صليت خمسا قالوا صليت خمسا وكأن ابن المجد رحمه الله لما ذكر حديث ابن مسعود ذكره مطولا ومختصرا كمطور مختصرا - [01:08:14](#)

ذكره نعم آآ وذكرها مطولا في من شك في صلاته لانه والله اعلم لقول ابراهيم زاد او نقص. لان الشك لانه لهذا تقدم عن قول زاد ونقصا انه وهم وان الصواب انه زاد عليه الصلاة والسلام وان ابراهيم ايضا قال وهو مني كما تقدم - [01:08:42](#)

من كلامه كما هو انه في صحيح مسلم وفي هذا الخبر دليل على ان السهو ايضا كما يكون بالنقص يكون بالزيادة وان النبي عليه الصلاة والسلام لما صلى خمسا قيل وجد في الصلاة كما تقدم احدث في الصلاة شيء. قال لا - [01:09:09](#)

ذكروني قال لا وما ذاك؟ قالوا فقالوا صليت خمسا فسجد سجدة بعد سلم رواه الجماعة وبهذا احتج من ذهب الى ان الزيادة الصلاة في اي موضع في غير هذه الصور - [01:09:29](#)

ان السجود السهو يكون بعد السلام السهو يكون بعد السلام لانه هنا سجد بعد السلام سجدة بعد السلام وكذلك قالوا مثلا من اذا زاد في الصلاة جلوسا مثلا او قياما مثلا - [01:09:53](#)

ثم تذكر ثم تبين بعد ذلك فانه يكمل صلاته ويجلس التشهد ثم يسلم سجدة للسهو ثم يسلم. ومن اهل العلم من قال السجود كله قبل السلام كالشافعي لان المذهب في هذا على اربعة مذاهب. القول الاول السجود كله قبل السهو وقول الشافعي - [01:10:12](#)

الثاني السجود كله بعد السلام وقول ابي حنيفة القول الثالث انه ان سجن كان سجود السهو عن نقص عن عن شك فانه يكون

قبل السلام وان كان عن زيادة فانه يكون بعد السلام - [01:10:37](#)

الرحمن رحمه الله يقول اسجد كما سجد النبي عليه الصلاة والسلام وان كان قول مالك واحمد يلتقي في كثير من الصور لكن فيه خلاف في بعضها رحمه الله يقول سجد النبي عليه الصلاة والسلام من خمس - [01:10:59](#)

ومن ثلاث ومن اثنتين وقام من اثنتين حديث عبد الله ابن بحينة واخبرنا خامسة مواضع آآ ولهذا احمد رحمه الله المحفوظ عنه ان السجود بعد السلام في موضعين وما سواه قبل السلام - [01:11:20](#)

وذلك ان الاصل ان ما كان من الصلاة فانه ملحق بها من السجود ان سجود السهو تابع لله فالاصل انه قبل السلام الا في المواضع التي سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها بعد السلام - [01:11:40](#)

وقال رحمه الله انه سجد بعد السلام في موضع وفي موضع ثاني امر بالتحدي فقال اذا سلم في صلب صلاته. سلم في صلب الصلاة يعني قبل تمامها صلى الظهر ركعتين الظهر ثلاث - [01:11:59](#)

او العصر او العشاء فسلم ثم تذكر فانه يأتي بما نقص ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد ثم يسلم كما تقدم في حديث ابي هريرة في قصة ذي اليمينين الحال الثاني اذا بنى على غالب ظنه - [01:12:21](#)

كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فليتحري اقرب ذلك الصواب ينظر اقرب ذلك اليه المعنى يبني على غلبة الظن فاذا قام في صلاته وحصل عنده شك لكن غلب على ظنه غلب على ظنه انه في الركعة الثالثة. يجعلها الركعة الثالثة - [01:12:43](#)

غلب على ظني انه في الركعة الرابعة يجعلها الركعة الرابعة. ثم يبني على ذلك ما تقدم ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم هل هذه الصورة التي في حديث مسعود مبن هذا - [01:13:09](#)

احمد الجماعة يقولون هذه الصورة لا اشكال ان السجود فيها بعد السلام لانه لا يمكن ان يسجد قول السلام لانها لانه سلم من صلاته سلم من صلاتي ثم بعد ما سلم - [01:13:30](#)

قيل له ازيد في الصلاة السهو تساوي هنا بعد السلام لانه لم يتذكره الا بعد السلام ولهذا قالوا لو انه علم انه زاد ركعتان بعدما ثم تأكد انه في الخامسة - [01:13:44](#)

انه بالخامسة في هذه الحالة قالوا يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يسلم على الاصل ان سجود السهو يكون قبل السلام ربما ما يقوي هذا يقوي هذا ان قوله عليه الصلاة والسلام - [01:14:10](#)

في حديث ابي سعيد الخدري فان صلى وان كان صلى خمسا شفيعنا له صلاته من صلى تماما كانتا ترغيبا للشيطان يعني حين يشك الانسان هل صلى ثلاث او اربع وغلب على ظنه انها ثلاث - [01:14:31](#)

يحتمل انه اربع وقال فيأتي بركعة اذا قطعها هو الان اتى صلاة تامة اربع ركعات لانه هو يقطع بالثلاث ويشك في الرابعة الغي الشك. يأتي بالركعة الرابعة. اذا اتى بالركعة الرابعة - [01:14:53](#)

يحتمل انها خمسة يحتمل ان ما شك فيه قد اتى به كونه اتى برابع ثمن تكون الخامسة وان كان احتمال ورجوح لكنه متيقن قاطعا انها اربع يقينا ومع ذلك وهو يقطع انها اربع سجود السهو قبل السلام - [01:15:12](#)

وقد اتمها هذا يرد على قولهم انه حين تكون الزيادة في الصلاة اذا اراد ان يسجد السهو السهو انه يسلم لانه لا يجمع زيادتان لا يجمع زيادة عنه فكان من مقتضى هذا - [01:15:37](#)

ايضا ان يقال اذا شك والغى الشك ثم اتى بركعة وهو قد قطع بالزيادة ومقتضى هذا انه حين يتشهد ان يسلم ايضا لانه متيقن انه اتى بالصلاة التامة اه يسجد للسهو بعد السلام - [01:15:58](#)

يسجد السهو بعد السلام وقد يرد هذا ويقال والله اعلم. والله اعلم ان هذي حالة غير تلك الحالة هذه حالة شك وتلك حالة غلبة ظن كانت شك وحالة غلبة واذا كانت حالة شك - [01:16:22](#)

كونه اتى باربع ركعات يقينا. ويحتمل انه صلى خامسة فيكون قد انصرف من صلاته وهي وتر خمس ركعات وهي اربع ركعات شافع فسد هذا الباب بان شرع له السجودتان حتى تشفع صلاته - [01:16:41](#)

والسجدتان لاجل ان تشفع الصلاة لابد ان تكون قبل السلام. ولهذا بين قال وان كان صلى تماما يعني كان صلى خمسا شفعن له صلته وان كان صلى تماما كانتا ترغيبا للشيطان وكانه لاجل هذا المعنى - [01:17:08](#)

آ فرق بين حال الشك وحال اليقين مع انه يسجد للسهو وهو يقينا قد انصرف وقد اتم والله اعلم قال رحمه الله باب التشهد لسجود السهو بعد السلام عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهي - [01:17:29](#) سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذي. وهذا هو نفس حديث عمران ابن حصين متقدم وفيه انه في حديث يعني ثم تشهد ثم سلم وسجود السهو هذا يعني بعد السلام - [01:17:59](#)

السلام ففيه انه حين آ سجد تشهد ثم سلم فيه اثبات التشهد بعد سجود السهو اذا كان سجود السهو بعد السلام قالوا لانه يشبه الصلاة الجديدة لكن هذه الرواية لا تصح - [01:18:27](#) ابو خالد الاخبار الصحيحة عن عمران بن حصين وكذلك لحديث ابي هريرة في الصحيحين. وهذه الرواية في طريق اشعث ابن عبد الملك الحمراي عن ابني شيرين عن ابن سيرين وامراته عمران ابن حصين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن - [01:18:49](#)

اه عمران ابن حصين وان كان لا بأس به عبد الملك عبد الملك لا بأس به لكن هذه لا تحتل منه هذه الزيادة وجاءت هذه الزيادة ايضا عند ابي داود - [01:19:11](#)

ايضا ذكر التشهد بعد سجدتي السهو بعد ما سلم وتشهد سجد السهو ثم تشهد ثم سلم لم يسلم مباشرة بعد سجوده بل تشهد. وظاهر هذا انه التشهد هو تشهد للصلاة. مثل التشهد صلاة لا يزال معني انه قال اشهد ان لا اله الا الله وان - [01:19:30](#) محمد رسول الله انه تشهد يعني انه نفس التشهد الذي في اخر الصلاة وهذي الرواية ايضا لا تصح رواية ابي داعم مسعود رضي الله عنه عند ابي داود هي من رواية قصى بن عبد الرحمن الجزري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وصيفة لضعيف - [01:19:53](#) طريق الحفظ وابو عبيدة الجمهور يرون رواية مقاطعة وان كانت صحت عند جمع لكن مثل هذه الرواية ليست من الجنس الذي يقبل لمخالفتها روايات الاخرى الصحيحة في هذا اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع وكرمه أمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:20:11](#)

- [01:20:38](#)